

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية التعليم التقني للتأهيل والتدريب (تكاد) إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

> الإصدار الثاني 16 ربيع أول 1447هـ 08 سبتمبر 2025م

معلومات الوثيقة	
سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	اسم الوثيقة:
معتمدة	حالة اعتمادية الوثيقة:
1.0	معلومات الإصدار الحالي:
2022	تاريخ الإصدار:

التعديلات التاريخية على الوثيقة						
التعديلات	التاريخ	اعداد/ تحديث/ مراجعة بواسطة	الإصدار			
اعداد السياسات	2022/05/04	مروه بنت عبدالله الرميح	1.0			
مراجعة السياسة وتنسيقها	2022/05/15	عبدالله بن ناصر الشهراني	1.0			
مراجعه السياسه وتنسيقها	2025/09/08م	حنان بنت محمد مجرشي	1.0			

جدول المحتويات

النطاق	مقدمة	4
إدارة الوثائق		
الاحتفاظ بالوثائق		
إتلاف الوثائق		
امتمام ممايي البحلية		5

1. مقدمة

هـذا الدليـل يقـدم الإرشـادات التـي علـى الجمعيـة اتباعهـا بخصـوص إدارة وحفـظ وإتلاف الوثائـق الخاصـة بالجمعيـة.

2. النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

3. إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- 1. سياسة إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق.
- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى.
- 3. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- 4. سجل العضوية في مجلس الادارة موضحًا به تاريخ بداية العضوية لـكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسـابها (بالانتخـاب / التزكيـة) ويبيـن فيـه بتاريـخ الانتهـاء والسـبب.
 - 5. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - 7. السجلات المالية والبنكية والُعهد.
 - 8. سجل الممتلكات والأصول.
 - 9. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - 10. سجل المكاتبات والرسائل.
 - 11. سجل الزيارات.
 - 12. سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

4. الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الجمعية تحديد مـدة حفـظ لجميـع الوثائق التي لديهـا. وقـد تقسـمها إلـى التقسـيمات التاليـة:

- 1. حفظ دائم
- 2. حفظ لمدة 4 سنوات
- 3. حفظ لمدة 10سنوات

يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لـكل ملـف أو مسـتند حفاظـاً على الملفـات مـن التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفـان وغيرهـا وكذلـك لتوفير المسـاحات ولسـرعة اسـتعادة البيانـات.

يجـب أن تحفـظ النسـخ الإلكترونيـة فـي مـكان آمـن مثـل السـيرفرات الصلبـة أو السـحابية أو مـا شـابهها.

يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة جمعية حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

5. إتلاف الوثائق

يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.

يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.

بعـد المراجعـة واعتمـاد الإتـلاف، تشـكل لجنـة للتخلـص مـن الوثائـق بطريقـة آمنـة وسـليمة وغيـر مضـرة بالبيئـة وتضمـن إتـلاف كامـل للوثائـق.

تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرًا رسميًا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية التعليم التقني للتأهيل والتدريب في اجتماع مجلس الإدارة رقم 19 المنعقد بتاريخ 1447/03/16هـ الموافق 2025/09/08



التوقيع	المنصب	الاسم	P
	رئيس مجلس الإدارة	مروان مصلح أحمد الثقفي	1
Gabling -	نائب رئيس المجلس	بشاير سعود عبدالله المقبل	2
- Ale	عضو	عبدالرحمن محمود عبدالرحمن المحمود	3
	عضو	عبدالرحمن سعود عبدالله المقبل	4
	عضو	ريما محمد يوسف الحموري	5
سورة السيموي	عضو	نورة جميل العميري	6
Self	عضو	رائد عبدالرحمن حمد العسكر	7

